

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٥٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق مجمع محاكم المنصورة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره داخل مجمع المحاكم بالمنصورة - قسم شرطة ثان المنصورة - محافظة الدقهلية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق المنصورة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٦

صدر في ٢٠٢٢/٦/٢١

وزير العدل
المستشار / عمر مسروان